مجالس رمضانية

مختصرة

مختارات من كلام الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله

إعداد

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد :

فهذه مختارات رمضانية عبارة عن مجموعة من المجالس انتقيتها من كلام الإمام العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله ، وأسكنه فسيح الجنان،من لقاءات له موجودة في المكتبة الشاملة ، و لم ألتزم بحاشية اكتفاء بكلام الشيخ رحمه الله، قصدت بذلك أن تكون سهلة المتناول بيد الدعاة إلى الله من أئمة المساجد وغيرهم، وعمومِ المسلمين، وجعلت كلَّ مجلس مسألة أو كلمة أو فتوى متعلقة بشهر رمضان المبارك، فهي بإذن الله فوائد متنوعة يحتاجها كلُّ مسلم .

هذا والله أسأل أن يغفر لشيخنا محمد بن عثيمين ، ويعلي درجته مع النبيين ، ويجعل عملنا خالصا لوجهه ،وأن يتقبله وينفع به إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؛؛؛

إعداد

د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

الرياض – المملكة العربية السعودية

ص . ب ٣٨١٣١ ، الرمز ١١٤٥٩

Ebrahim.f.w@gmail.com

المجلس الأول : انتهز الفرصة

الواجب علينا أن ننتهز فرصة وجودنا في الدنيا حتى نعمل للآخرة والعجب أن الذي يعمل للآخرة ينال الدنيا والآخرة، والذي يعمل للدنيا يخسر الدنيا والآخرة، لا أقول ذلك من عند نفسي ولكني أقول ذلك بكتاب الله، قال الله عز وجل: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل:٩٧] الحياة الطيبة الدنيا {وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل:٩٧] في الآخرة.

أما عكس ذلك فاستمع: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً} [الكهف:١٠٣-١٠٥] .

أيها الإخوة الكرام: إذا علمنا هاتين الحقيقتين، وهما: أولاً: سرعة الدنيا وزوالها، وأنها تمضي لحظة بعد أخرى، حتى يأتي الإنسان الموت، وعلمنا أيضاً أن الكاسب والرابح هو المؤمن، وأن من لم يكن مؤمناً عاملاً بالصالحات فهو خاسر، استدللنا لذلك بالواقع وبكتاب الله عز وجل، فإنه جدير بنا أن ننتهز فرصة وجودنا في هذه الدنيا لأننا لابد أن ننتقل .

المجلس الثاني: فرضية الصيام

الأول: فإن الصيام فُرض في السنة الثانية من الهجرة، كما فُرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، على قول بعض أهل العلم.

فُرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول ما فُرض: أن من شاء صام، ومن شاء افتدى أي: أطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثم فُرض الصيام عيناً، وكان لابد أن يصوم الإنسان. فإذاً: تطور الصيام مرتين: المرة الأولى: التخيير. والثانية: تعيين الصوم.

ثم هناك تطور آخر، فكان الناس إذا صلوا العشاء أو نام الإنسان ولو قبل العشاء، فإنه يحرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى أن تغرب الشمس من اليوم الثاني؛ ولكن الله خفّف وقال: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧] فيسَّر الله على عباده، وصار الإنسان له أن يأكل ويشرب ويجامع إلى طلوع الفجر، سواء نام قبل ذلك أم لم ينم.

المجلس الثالث: الأفضل قراءة القرآن في رمضان

السؤال

إذا كان طالب العلم قد وضع برنامجاً لنفسه في اليوم والليلة، فيجعل مثلاً الثلثين من الوقت لحفظ المتون والاطلاع، وما تبقى لأكله وشربه وقراءة القرآن، فهل يستمر على ذلك ولو في رمضان؟ أم يجعل أكثر وقته لقراءة القرآن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الذي ينبغي في رمضان أن تجعل أكثر قراءتك لكتاب الله عزَّ وجلَّ؛ لأن لقراءة القرآن في هذا الشهر مزية ومنفعة لا تكون في غيره من الشهور، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يترل عليه جبريل في رمضان يدارسه القرآن؛ لأنه أُنْزل في هذا الشهر، فكان هذا الشهر أولى الشهور به.

فالذي ينبغي أن يكثر من قراءة القرآن في هذا الشهر، ويطالع ما يحتاج إلى مطالعته أو حفظه في كتب العلم، والعلم لا يذهب بذَهاب رمضان، يمكن أن يتدارك ما نقص عليه في رمضان فيما بعد.

المجلس الرابع : همّة الصحابة

أقام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليالٍ، فقالوا: يا رسول الله! لو نفلتنا بقية ليلتنا -يعني: لو زدت النفل هنا بمعنى الزيادة، لو زدتنا بقية الليلة انظر الهمة العالية، نحن لو أطلنا قال الناس: أطال فلان، ابحثوا عن غيره أخف منه، لكن الصحابة قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم: انفلنا بقية الليلة زدنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) اللهم لك الحمد قيام ليلة وأنت نائم! نعم قيام ليلة وأنا نائم، هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام نعمة من الله، إذاً يكتب للإنسان الذي يقوم مع الإمام حتى ينصرف قيام ليلة كاملة.

المجلس الخامس : معنى تقييد الشياطين في رمضان

السؤال

ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشياطين في رمضان تقيد، وهل هو تقييد حقيقي أم لا، وهل هذا يشمل جميع الشياطين أرجو التوضيح؟

الجواب

بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المراد بهذا، حين قال: (فلا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من قبل) يعني لا يستطيعون أن يضلوا مثلما أضلوا من قبل، في بقية الشهور، فهي لا تصفد تصفيداً مطلقاً بحيث لا تغوي أحداً، بل هي تغوي لكنه ليس كإغوائها في غير رمضان، لقوله: (فلا يخلصون إلى ما كان يخلصون إليه من قبل) هذا وجه.

وجه آخر: أن في بعض ألفاظ الحديث (تصفد مردة الشياطين) يعني الأقوياء في شيطنتهم، وعلى هذا فيكون من دونهم يمكن أن يوسوس للناس، لأن بعض الناس قال: كيف تصفد الشياطين ونجد في بعض الناس من يزداد فسقه في رمضان، نقول: هؤلاء تسلط عليهم من دون المردة، أو يقال: إنه لولا رمضان لكان هذا الإغواء أكثر وأشمل وهذا التأويل الثاني أقرب إلى الواقع؛ لأن الواقع أن أهل الخير يكون لديهم رغبة في الخير، وبعداً عن الشر، وأهل الشر ربما يزداد شرهم في رمضان.

المجلس السادس : حكم من بدأ صيام رمضان في غير بلده

السؤال

شخص قدم إلى المملكة هذا اليوم، وأمسك هذا اليوم، وكان قادماً من إحدى الدول التي لم يدخل فيها رمضان إلا هذا اليوم فهل يقضي يوم أمس أم ماذا يفعل؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لا يمكن أن نقول: يقضي يوم أمس لأنه صادفه في محل لم يثبت فيه دخول الشهر، ولكن ينظر إن تم الشهر هنا في المملكة العربية السعودية فقد صام هو تسعة وعشرين وانتهى الشهر بحقه، وإن لم يتم الشهر هنا بل دخل شوال في يوم الثلاثين من رمضان فعليه أن يقضي يوماً لأنه لا يمكن أن ينقص الشهر عن تسعة وعشرين.

المجلس السابع : حكم رفع اليدين في دعاء القنوت وتقبيلها بعد الدعاء

السؤال

ما حكم رفع اليدين في دعاء القنوت؟ ومسح الوجه وتقبيلهما بعد الانتهاء من ذلك الدعاء؟

الجواب

أما رفع اليدين في دعاء القنوت فهو صحيح، ثبت عن عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم، كـــ أبي هريرة.

وأما مسح الوجه بعد انتهاء الدعاء فليس بسنة، لا في القنوت ولا في غير القنوت . وأما تقبيلهما فهو أيضاً أبعد وأبعد من السنة، فلا يشرع للإنسان إذا مسح وجهه بعد الانتهاء من الدعاء أن يقبل يديه.

فالرفع -إذاً- سنة، والمسح والتقبيل ليسا بسنة؛ لكن المسح وردت فيه أحاديث ضعيفة، وأما التقبيل فلم يرد فيه حديث، لا صحيح ولا ضعيف.

المجلس الثامن : حكم استعمال الأوكسجين للمريض في نهار رمضان

السؤال

ما حكم استعمال الأكسجين الذي يوضع على فم المريض أكثر اليوم؛ هل يفطر؟

الجواب

الأكسجين الذي يعطى للمريض لا يفطر؛ لأن هذا الأكسجين ليس له جرم يصل إلى المعدة حتى نقول: إنه أكل أو شرب، لكنه بارد يفتح الشرايين حتى يتنفس الإنسان، وعلى هذا لا يكون أكلاً ولا شرباً وما ليس بأكل ولا شرب ولا بمعنى الأكل والشرب فإنه لا يفطر.

المجلس التاسع : السحور فضله وأحكامه

أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (تسحروا فإن في السحور بركة) وقال: (فصل ما بيننا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور) اليهود والنصارى يصومون، لكن صيامهم هباء منثوراً بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم كفار لا ينفعهم إيمانهم، لو صاموا سنةً متى يتسحر اليهود والنصارى؟ في نصف الليل؛ لأن نهارهم يبدأ من نصف الليل، لكن المسلمين هم الموافقون للواقع، متى يبدأ نهارهم؟ إذا بدأ النهار وبدأ الصبح، فأوفق من يكون للواقع هم المسلمون، يصومون في النهار ويفطرون في الليل، فوائد السحور أولا: امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: تسحروا.

ثانياً: الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يتسحر، و لم يكن بين سحوره وبين صلاته إلا مقدار خمسين آية السحور.

ثالثاً: أن في هذه الأكلة معونة على طاعة الله؛ لأن الإنسان إذا تسحر كفاه ذلك كل اليوم .رابعاً: إظهار المخالفة لليهود والنصارى .

المجلس العاشر : من حِكَمِ الصوم

فأعظم حكمة من مشروعية الصوم هي تقوى الله يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:١٨٣] ، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للصائم: (إذا سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم) أي: لا يسبّه ويرد عليه بالمثل، ليقل: إني امرؤ صائم، والصائم لا يسب ولا يشتم لأن الصوم جنة، يتقي به الإنسان محارم الله ويتقي به النار يوم القيامة.

ــ تعويد الإنسان على المشقة، والتعب، لأن الترف والنعيم وتيسر الأكل والشرب لن يدوم، فيعوِّد الإنسان نفسه على تحمل المشاق.

ــ كسر حدة النفس؛ لأن النفس إذا كمل لها نعيمها، من أكل وشرب ونكاح، حملها ذلك على الأشر والبطر ونسيان الغير، ليس له هم إلا بطنه وفرجه، فإذا كبح جماح نفسه وعودها على تحمل المشاق، وتحمل الجوع، وتحمل الظمأ، ، صار في هذا تربية عظيمة لها.

ــ أن الإنسان يذكر به نعمة الله عز وجل، بماذا؟ بتيسير الأكل والشرب والنكاح.

ــ أن يذكر الإنسان إخوة له مصابين بالجوع والعطش وفقد النكاح، فيرحمهم ويحنو عليهم ويعطيهم مما أعطاه الله عز وجل.

المجلس الحادي عشر: مفطرات الصوم

يسميها العلماء المفطرات، أو مفسدات الصوم، وهي الأكل والشرب والنكاح والقيء وخروج الدم بالحجامة والحيض والنفاس.هذه المنصوص عليها وفيها أشياء مقيسة ليست منصوصاً عليها.فالأكل والشرب والنكاح منصوص عليها في قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة:١٨٧] .القيء منصوص عليه في حديث أبي هريرة الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه) ذرعه يعني: غلبه: (ومن استقاء عمداً فليقض) .خروج الدم بالحجامة منصوص عليه أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم) هذه خمسة.خروج دم الحيض والنفاس منصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) وقد أجمع العلماء على إلحاق النفاس بالحيض.بقي علينا أشياء ليست منصوصاً عليها منها ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهي: الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، يعني: أن الإنسان إذا تناولها اكتفى بها عن الأكل والشرب، هذه تلحق بالأكل والشرب قياساً.ومنها: خروج المني بشهوة بفعل من الإنسان، فإنه يفطر، من العلماء من قال: إنه ملحق بالجماع، لأن كلاً منهما يوجب الغسل، فكان كلٌ منهما مفسد للصوم ومنهم من قال: إنه منصوص عليه، وذلك أن خروج المني بشهوة هو أعلى أنواع الشهوة، والصوم صوم عن الأكل والشرب والشهوة، لقوله تعالى في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، خروج المني بشهوة بفعل من الصائم يفسد الصوم، وأما خروج المذي بشهوة فلا يفسد الصوم، ولا يمكن أن يلحق بالمني لأن المذي لا يوجب الغسل، وليس هو الشهوة .

المجلس الثاني عشر : من أكل جاهلا أو ناسيا

لو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فليس عليه قضاء، بل صومه صحيح، لأنه جاهل ولو أكل ناسياً فصومه صحيح، ولو أكل مكرهاً أتاه إنسان وهدده بالحبس أو بالقتل أو بضرب يؤلمه، حتى أكل فلا قضاء عليه وصومه صحيح، وكذلك لو تمضمض ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فصومه صحيح، لأنه غير قاصد. قال تعالى: {رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة:٢٨٦] في أي شيء؟ لا تؤاخذني في أي شيء؟ في كل شيء يقع منا خطأ أو نسيان فلا تؤاخذنا فيه (قال الله: قد فعلت) .أيضاً الجاهل بالوقت يظن أن الوقت وقت إفطار وقت أكل وليس كذلك، ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا في يوم غيمٍ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم ظهرت الشمس، أكلوا وأفطروا في يوم غيم ظنا منهم أن الشمس قد غربت، وبعد ذلك ظهرت الشمس إذاً أكلوا في النهار، لكن جهلاً منهم، جهلاً بالوقت، ما علموا أن الشمس لم تغرب، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ما أمرهم، لو كان القضاء واجباً لأمرهم به كما أمر الذي أساء في صلاته قال له: (صل فإنك لم تصل) لو كان القضاء واجباً لأمرهم به.

المجلس الثالث عشر: إذا أذن المؤذن فامسك

فإذا أذن المؤذن وعلمت أن المؤذن حريص على ضبط ساعته، وعلى التأني وعدم السرعة، فإن الإنسان ينبغي له -من باب الاحتياط- أن يمسك إذا أذن المؤذن، ولا يأكل وبعض العلماء يرخص له، إذا كان الإناء في يده أن يشرب، وإذا كانت التمرة في يده أو اللقمة في يده أن يأكل، بعض العلماء يرخص في هذا، لحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند بسند جيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمع أحدكم الأذان والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي نهمته منه، أو قال: حتى يشرب) قال: هذا دليل على أنه إذا أذن والإناء في يده فلا بأس أن تشرب ، أما أن تأخذ من الأرض بعد الأذان وهو قد أذن على طلوع الفجر فلا تأخذه.

المجلس الرابع عشر : حكم تنبيه الصائم إذا سها فأكل أو شرب

السؤال

إذا رأيت صائماً يأكل أو يشرب فما حكم التنبيه له، وكيف يكون تنبيهه؟

الجواب

يجب إذا رأيت من يأكل أو يشرب وهو صائم أن تنبهه؛ لأنه وقع في سهو والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ولهذا لو رأيت شخصاً نائماً وقت الصلاة، هل تقول: إن النائم مرفوع عنه القلم فلا أوقظه، أو توقظه؟ طبعاً! توقظه، والعلماء قالوا: يجب إعلام النائم بدخول وقت الصلاة قبل أن يخرج وقت الصلاة، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (إذا نسيت فذكروني) الصائم الذي يأكل ناسياً معذور، لكن العالم به ليس بمعذور؛ لأنه يعلم أن هذا يفعل مفسداً لصومه لولا العذر، إذا كان يعلم بذلك فلينبهه.

المجلس الخامس عشر : الدعاء المأثور عند الإفطار

السؤال

ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار؟

الجواب

الأدعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإفطار لم تكن في الصحيحين ولا في أحدهما، لكنها في السنن، ومنها: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) اللهم لك صمت: وهذا إخلاص، وعلى رزقك أفطرت: وهذا شكر لله عز وجل.

وورد أيضاً فيما إذا اشتد الحر وأفطر الصائم: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك حين إفطاره، وهذا الحديث واضح أنه في يوم كان شديد الحر، لأن العروق يابسة، والظمأ حصل، فإذا شرب قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر) أجر الصوم، وأجر مشقة الظمأ.

المجلس السادس عشر : انتقاض الصوم بالنية

السؤال

رجل مسافر نوى قطع صيامه لكنه لم يجد ما يفطر به، ولما كان قريباً من وقت الغروب استأنف نية الإمساك، فما حكم صيامه؟

الجواب

رجل مسافر نوى أن يفطر يعني: قطع الصوم، ثم أراد أن يعود إلى الصوم من جديد، لما رأى أن المغرب قريب، فهل يصح هذا أو لا؟ نقول: لا يصح، لأنه لما نوى قطع الصوم انقطع، حتى وإن لم يأكل ويشرب ما دام نوى قطع الصوم فإنه ينقطع، ولو استأنف الصوم لم يصح لأن صوم الفريضة لابد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

المجلس السابع عشر: أخذ الدم للتحاليل لا ينقض الصيام

السؤال

ذهبتُ إلى المستشفى فاشترطوا أخذ الدم للتحليل خلال الصيام فهل هذا ينقض الصيام؟

الجواب

أخذ الدم للتحليل لا يضر الصائم شيئاً؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، والأصل صحة الصوم، وكذلك قلع الضرس، لا يؤثر على الصوم؛ ولكنه إذا قلع ضرسه لا يبتلع الدم؛ لأن الدم حرام كما قرأناه قبل قليل، وكذلك لو أرعف أنفُه فإنه لا يضره شيء، وكذلك لو انجرح شيء من بدنه، فإنه لا يضره؛ ولو كثر الدم؛ لأن ذلك بغير اختياره.

المجلس الثامن عشر: حكم تناول الدواء بعد طلوع الفجر للصائم

السؤال

هذه سائلة تقول: بعد طلوع الفجر نَسِيَت أخذ الدواء وأَخَذَتْه والصلاة تُقام، فهل لها صوم، أم تعيده؟

الجواب

الذي أرى أن تعيد صومها هذا، وأن الواجب عليها إذا طلع الفجر ألا تتناول الدواء ولو نسيته، بل تبقى صائمة، ثم إن احتاجت أو اضطُرت في أثناء النهار إلى تناول هذا الدواء، فلتُفطر.

المجلس التاسع عشر: حكم الصيام لمن فيه قرحة في المعدة

السؤال

رجل مصاب بقرحة في المعدة، ونصحه الأطباء بالفطر وعدم الصوم خوفاً على حياته؛ ولكنه صام وأغفل كلامهم، هل يأثم لأنه عرَّض نفسه للتهلكة، أم له أجر على ذلك؟

الجواب

إذا كان هذا الرجل يشق عليه الصوم؛ ولكنه يتصبَّر فإنه أخطأ في ترك رخصة الله عزَّ وجلَّ؛ لأن الله قال: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة:١٨٤] فإن تسبب ذلك إلى ضرر فقد يكون آثماً؛ لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المجلس العشرون : مُكفّرات الكبائر

السؤال

هل الكبائر يكفِّرها الصوم؟

الجواب

الكبائر من الذنوب لا تكفَّر إلا بتوبة: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء:٣١] والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (ورمضان إلى رمضان مكفِّر لما بينهما ما اجتنبت الكبائر) .

المجلس الحادي والعشرون : الاعتكاف

من خصائص هذا الشهر الاعتكاف، والاعتكاف: لزوم المسجد لطاعة الله، يعني: أن يبقى الإنسان في المسجد متفرغاً لطاعة الله عازفاً عن الدنيا، ولهذا لا يبيع ولا يشتري ولا يأتي أهله، بل ولا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه شرعاً أو حساً، مثال الذي لابد منه شرعاً: لو أصاب المعتكف جنابة وخرج يغتسل، هذا لابد منه شرعاً، ومثال ما لابد منه حساً: لو أن المعتكف ليس له من يأتيه بالطعام والشراب، فخرج ليتعشى أو يتسحر فلا بأس، والسحور يسمى الغداء المبارك، لأنه يؤكل غدوة يعني في مقدم النهار، وليس في النهار.

المجلس الثاني والعشرون :جواز الخروج من المعتكف للحاجة

السؤال

إذا أردتُ الاعتكاف في المسجد الحرام، فهل يجوز لي أن أذهب لكي أشتري طعاماً، خصوصاً وأني لا أجد من يحضر لي طعاماً؟ ومتى تنتهي مدة الاعتكاف إذا كانت في العشر الأواخر؟

الجواب

نعم، يجوز للمعتكف إذا لم يكن له أحد يأتيه بأكله وشربه أن يخرج ويأكل ويشرب ثم يرجع؛ لأن هذه حاجة لا بد منها.

وأما متى ينتهي الاعتكاف فإنه ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن رمضان ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيامه، والاعتكاف إنما يُشرع في رمضان، فإذا انتهى رمضان انتهى زمن الاعتكاف، وعلى هذا فإذا خرج الإنسان من المسجد بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى بيته، فإنه يعتبر قد اعتكف العشر الأواخر.

المجلس الثالث والعشرون :ليلة القدر

ومن خصائص هذا الشهر المبارك: أن فيه ليلة القدر، أي ليلة الشرف، وليلة التقدير، فالقدر من القدر الذي هو الشرف ومن التقدير لأن هذه الليلة شريفة عظيمة، أعني ليلة القدر إذ أنها خير من ألف شهر، وفيها تنزل الملائكة والروح الذي هو جبريل، وفيها من كل أمر يأمر الله به يكتب فيها ما يكون في السنة، وهي سلام، وتنتهي إلى طلوع الفجر حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ [القدر:٥]. هذه الليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهر الليالي من أجل إدراكها، بل كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعزف عن الدنيا، ويعتكف في المسجد تحرياً لهذه الليلة، فاعتكف العشر الأول طلباً لها، ثم العشر الوسطى طلباً لها، ثم قيل له إنها في العشر الأواخر، وأُرِيَ أنها في العشر الأواخر فكان يعتكف في العشر الأواخر.
إذاً: يمتاز شهر رمضان بأنّ فيه ليلة القدر.

المجلس الرابع والعشرون : حكم استعمال السواك للصائم

السؤال

ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وإن كان جائزاً فما حكم ابتلاع ما يبقى في فم الصائم من طعم للسواك؟

الجواب

السواك للصائم وغيره سنة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (السواك مَطْهَرة للفم مرضاة للرب) في كل وقت، في الصباح، وفي الظهر، وبعد العصر، ثم إن كان السواك له طعم، مثل السواك الجديد فلا يبتلع الطعم، وإن لم يكن له طعم فلا بأس أن يبتلع ريقه وإن كان قد تسوَّك.

المجلس الخامس والعشرون: فعل المباح بنية العبادة

ينبغي لنا -نسأل الله أن يوقظ قلوبنا- ألا ننوي بأكلنا وشربنا مجرد التشهي، أن ننوي به:

أولاً: امتثال أمر الله عز وجل، لأن الله أمرنا بالأكل والشرب في أي آية؟ {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا} [الأعراف:٣١] {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ} [البقرة:١٧٢] .

ثانياً: ننوي بذلك حفظ أبداننا؛ لأن بدنك أمانة عندك ائتمنك الله عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً} [التحريم:٦] هذه الأمانة الدينية، والأمانة البدنية الدنيوية: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء:٢٩] {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] إذاً: فننوي بالأكل حفظ هذا البدن الذي جعله الله أمانة عندك نقيه الشر في الدنيا والآخر.

ثالثاً: ننوي بذلك التنعم بنعم الله، التنعم بنعم الله قربة لأنه يدل على قبولك لنعمة الله عليك، قبولك لمنة الله عليك، ومعلوم أن قبول ذي المنة اعتراف بفضله عز وجل، فأنت تعترف بفضل الله، وتتمتع بنعمه .

رابعاً: تنوي بذلك التقوِّي على الطاعة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (تسحروا فإن في السحور بركة) أمرنا بالسحور من أجل التقوِّي على الصيام، فأنت تنوي بأكلك وشربك التقوِّي على طاعة الله.إذاً انقلبت هذه النعمة التي يتمتع بها أكثر الناس تشهياً، انقلبت عبادة.

المجلس السادس والعشرون: حكم المسابقات الرمضانية

السؤال

هذا يسأل عن الفوازير الرمضانية، يقول: هل هي من قبيل الميسر أم لا؟ علماً أن (الفوازير) هي مسابقات الأطفال، يجمعون إجابة الأسئلة الثلاثين، ثم يجرون (اقتراعاً) والفائز له جائزة، فما الحكم في ذلك؟

الجواب

هذا لا بأس به؛ لأن الجائزة من غير المتعاملَين.

فإذا كانت الجائزة من غير المتعاملَين فلا بأس بها؛ لأنه لو قال قائل: مَن أجاب على عشرة أسئلة من خمسة عشر فله كذا، فلا بأس، أو قال: مَن سبَق على الأقدام مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا بأس به؛ لأنه لا يوجد فيه غُنم وغُرم، بل هذا رجل متبرع محسن جعل هذه الجائزة لمن سبق.

المجلس السابع والعشرون :الأفضل قراءة القرآن في رمضان

السؤال

إذا كان طالب العلم قد وضع برنامجاً لنفسه في اليوم والليلة، فيجعل مثلاً الثلثين من الوقت لحفظ المتون والاطلاع، وما تبقى لأكله وشربه وقراءة القرآن، فهل يستمر على ذلك ولو في رمضان؟ أم يجعل أكثر وقته لقراءة القرآن؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً.

الجواب

الذي ينبغي في رمضان أن تجعل أكثر قراءتك لكتاب الله عزَّ وجلَّ؛ لأن لقراءة القرآن في هذا الشهر مزية ومنفعة لا تكون في غيره من الشهور، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يترل عليه جبريل في رمضان يدارسه القرآن؛ لأنه أُنْزل في هذا الشهر، فكان هذا الشهر أولى الشهور به.

فالذي ينبغي أن يكثر من قراءة القرآن في هذا الشهر، ويطالع ما يحتاج إلى مطالعته أو حفظه في كتب العلم، والعلم لا يذهب بذَهاب رمضان، يمكن أن يتدارك ما نقص عليه في رمضان فيما بعد.

المجلس الثامن والعشرون : زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان(مقدار كيلوين وأربعين غراما)، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت . وزكاة الفطر فريضة فرضها رسول ﷺكما قال عبدالله بن عمررضي الله عنهما: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير "متفق عليه ، وقال ابن عباس: " فرض رسول الله ﷺزكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". أبوداود وابن ماجة والحاكم وصححه .

وتجب على كل إنسان من المسلمين ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أم كبيرا .ويستحب إخراجها عن الجنين . وأما زمن دفعها فله وقتان : وقت فضيلة ووقت جواز ، فأما وقت الفضيلة : فهو صباح العيد قبل الصلاة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نُخرِج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام » البخاري ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه .

وأما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين ، فعن نافع قال : "كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بَنِيَّ ، وكان يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطَوْن قبل الفطر بيوم أو يومين" البخاري .ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، فإن أخَّرها عن صلاة العيد بلا عذر لم تُقْبَل منه لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

المجلس التاسع والعشرون : حكم المريض الذي لا يرجى برؤه وعليه صوم من رمضان

السؤال

هناك رجل مريض له تقريباً ثمانية أشهر، ومرضه لا يُرجى برؤه، فما الحكم؟

الجواب

الحكم بالنسبة للصوم أن يكفِّر بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، إذا كان لا يمكنه أن يصوم. أما بالنسبة للصلاة فنقول له: في الفريضة صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب.

المجلس الثلاثون: حكم الإطعام عن الأيام المتعددة وإعطائه مسكيناً واحداً

السؤال

هل يجزئ طبخ الطعام بأن يطعم المساكين بعدد أيام الصوم، إذا أطعم طعاماً هل يجزئ أن يعطي عن الأيام المتعددة مسكيناً واحداً؟

الجواب

لا يجزئ أن يعطي عن الأيام المتعددة مسكيناً واحداً؛ لأن كل يوم يجب أن يكون له مسكين؛ لقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة:١٨٤] فلابد أن يكون المساكين بعدد الأيام التي عليه، فلو أطعم واحداً أو اثنين وعليه عشرة أيام ما يجزئ، ولو أطعم تسعة لابد أن يكمِّل العاشر.

فهرس الموضوعات